مرفق بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية (1)

مقترح تعديل النظام الأساسي لشركة الكهرباء والماء القطرية ش.م.ع.ق			
	النص الحالي	مقترح التعديل	ملاحظات
1	وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021م، ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (5) لسنة 2016م	وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021م، وقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 بإصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة والقواعد المفسرة أو المكملة له.	
	مـادة (1)		
2	تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 1981م، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم، وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2002م بإصدار قانون الشركات التجارية، كما تم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2015م، وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021م بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته، ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (5) لسنة 2016م، وفقاً لما هو مبين فيما بعد.	تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 1981م، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم، وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2002م بإصدار قانون الشركات التجارية، كما تم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2015م، وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021م بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته، وقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 بإصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة وتعديلاته، وفقاً لما هو مبين فيما بعد.	**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (5) لسنة 2016م (ملغى)**
	مـادة (2)		
3	اسم الشركة هو (شركة الكهرباء والماء القطرية)، شركة مساهمة عامة قطرية (ش.م.ع.ق).	اسم الشركة هو (الاسم الجديد)، شركة مساهمة عامة قطرية (ش.م.ع.ق).	
	مـادة (7)		
4	تكون الأسهم إسمية ومدفوعة بالكامل، ومع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2016م بشأن تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر، ومع عدم الإخلال بالحقوق المقررة للمؤسسين عند التأسيس، لا يجوز أن تتجاوز ملكية الشخص الواحد طبيعياً كان أو معنوياً، نسبة 1% من مجموع أسهم الشركة، سواء كان التملك مباشر أو غير مباشر، وفي حالة تجاوز الشخص لتلك النسبة، يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية سالف الذكر في هذا الشأن.	تكون الأسهم إسمية ومدفوعة بالكامل، ومع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2016م بشأن تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر، ومع عدم الإخلال بالحقوق المقررة للمؤسسين عند التأسيس لا يجوز أن تتجاوز ملكية الشخص الواحد طبيعياً كان أو معنوياً نسبة 1% من مجموع أسهم الشركة، سواء كان التملك مباشر أو غير مباشر، وفي حالة تجاوز الشخص لتلك النسبة، يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية. ~~سالف الذكر في هذا الشأن.~~ **ويجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك فقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.**	**قرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر (معدل) بالقرار رقم (4) لسنة 2024.**

	مـادة (9)		
5	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين، يقيد به أسماء المساهمين، وجنسياتهم، ومواطنهم، وما يملكه كل منهم، والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية، حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة، أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة، بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل. ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجانا، فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن ولكل ذي شأن، الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه، إلى إدارة شؤون الشركات في موعد أقصاه أسبوعان من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة، أو من تاريخ إجراء التعديل. ويتم تداول أسهم الشركة لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، وفقا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين"، يقيد به أسماء المساهمين، وجنسياتهم، ومواطنهم، وما يملكه كل منهم، والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية، حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة، أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة، بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل. ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجانا، فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن ولكل ذي شأن، الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. ~~وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه، إلى إدارة شؤون الشركات في موعد أقصاه أسبوعان من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة، أو من تاريخ إجراء التعديل.~~ ويتم تداول أسهم الشركة لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، وفقا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.	**مادة (159) و (160) من قانون الشركات المعدل.**
	مـادة (21)		
6	مع مراعاة أحكام المواد (من 190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، يبين مقدار الزيادة، وسعر إصدار الأسهم، وحق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للإكتتاب لا تقل عن (15) يوماً من فتح باب الإكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية، يعلن فيه المساهمين بأولوياتهم في الإكتتاب، وتاريخ إفتتاحه وإقفاله، وسعر الأسهم الجديدة.	مع مراعاة أحكام المواد (من 190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، يبين مقدار الزيادة، وسعر إصدار الأسهم، وحق المساهمين ~~القدامى~~ في أولوية الإكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للإكتتاب لا تقل عن (15) يوماً من فتح باب الإكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإغلاقه وسعر الأسهم الجديدة. وتُستثنى من حكم الفقرة السابقة، الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية، على أن تسري بشأنها أحكام الجمعية العامة غير العادية.	**مادة 195-196 من قانون الشركات**

	مـادة (26)		
7	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً على النحو الآتي: أولاً: ممثلي الدولة، وهم: 1. الوزير المختص بالطاقة رئيساً. 2. عضو تعينه قطر للطاقة ممثلاً لها. 3. عضوان يعينهما جهاز قطر للإستثمار، يمثلان شركة قطر القابضة، ويكون أحدهما نائباً لرئيس المجلس. 4. عضو تعينه الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (صندوق المعاشات المدنية) ممثلاً له. ثانياً: ممثلي القطاع الخاص، وهم: ستة أعضاء، يتم إنتخابهم من قبل باقي المساهمين، من خلال الجمعية العامة العادية للشركة، بطريق الإقتراع التراكمي.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً على النحو الآتي: **أولاً: ممثلي الدولة، وهم:** 1. الوزير المختص بالطاقة رئيساً. 2. عضو تعينه قطر للطاقة ممثلاً لها. 3. عضوان يعينهما جهاز قطر للإستثمار، يمثلان شركة قطر القابضة، ويكون أحدهما نائباً لرئيس المجلس. 4. عضو تعينه الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية (صندوق المعاشات المدنية) ممثلاً له. **ثانياً: ممثلي القطاع الخاص، وهم:** ستة أعضاء، يتم إنتخابهم من قبل باقي المساهمين، من خلال الجمعية العامة العادية للشركة، بطريقة الاقتراع التراكمي ووفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.	**نظام الحوكمة**
	مـادة (27)		
8	**يشترط في عضو مجلس الإدارة:** 1.ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2.ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334)،(335) من قانون الشركات التجارية، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعا من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. 3.أن يكون مساهماً و مالكاً لعدد2,% (أثنان بالألف) من رأس مال الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة، والمساهمين والدائنين، والغير، عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، ويستثنى ممثلوا الدولة من هذا الشرط. ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز، إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو	**يشترط في عضو مجلس الإدارة:** 1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334)،(335) من قانون الشركات التجارية، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعا من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه. 3. ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو تعثره في سداد ديونه وتسبب في خسائر للشركات أو سبق عزله أو يكون هناك أي تضارب للمصالح يؤثر على حيادته واستقلاليته. 4. أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد 2,% (أثنان بالألف) من رأس مال الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، ويستثنى ممثلون الدولة والأعضاء المستقلون من هذا الشرط. ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز، إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. ~~وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.~~ ويجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس، وبما لا يقل عن (3) من الأعضاء المستقلين ~~ذوي الخبرة~~ على أن يستوفي شروط الاستقلالية المنصوص عليها في نظام الهيئة،	**مادة 1 من نظام الحوكمة** **مادة 97 من قانون الشركات**

	يتقاضون أجراً فيها، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند 3 من هذه المادة. وفيما عدا ممثلي الدولة والأشخاص الذين يملكون (10%) من رأس مال الشركة الشركة، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته، أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانساً.	وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز بحسب الأحوال تخصيص مقعد أو أكثر لتمثيل الأقلية و/ أو العاملين بالشركة. 5. يتمتع بمؤهلات جامعية وخبرة وكفاءة ومهارات متنوعة ومناسبة لأداء الدور المنوط به بشكل مهني وفعال ومتكامل. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط. وفيما عدا ممثلي الدولة والأشخاص الذين يملكون (10%) من رأس مال الشركة، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانساً.	
مـادة (28)			
9	يعين وينتخب، على حسب الحال، أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة.	يعين وينتخب، على حسب الحال، أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، مع مراعاة تعليمات الهيئة بشأن فترة عضوية الأعضاء المستقلين.	**مادة 1 من نظام الحوكمة، البند (8) و (9).**
مـادة (31)			
10	فيما عدا المراكز التي يشغلها ممثلو الدولة، إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات مـن المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة تجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة. أما فيما يتعلق بالمراكز التي يشغلها ممثلو الدولة، فلكل جهة فيما يخصها، الحق في أي وقت أن تعين من يملأ المركز الشاغر، كما لها الحق في أن تغير أي من ممثليها من وقت لآخر.	فيما عدا المراكز التي يشغلها ممثلو الدولة، إذا خلا مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات مـن المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة. أما فيما يتعلق بالمراكز التي يشغلها ممثلو الدولة أو الشخص المعنوي، فلكل جهة فيما يخصها، الحق في أي وقت أن تعين من يملأ المقعد الشاغر، كما لها الحق في أن تغير أي من ممثليها من وقت لآخر.	**مادة 101 قانون الشركات**
مـادة (34)			
11	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوعين على الأقل، ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة.	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوعين على الأقل، ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة.	**مادة 104 من قانون الشركات** **مادة (2) من نظام الحوكمة**

	ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، ويعد نافذاً كما لو تم اعتماده في اجتماع مجلس الإدارة، ويعرض القرار في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه. ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت، رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع.	ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة، وللمجلس أن يقرر عقد بعض اجتماعاته خلال العام عن بعد بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس، وضمان سلامة وسرية الاجتماعات وفقاً لتعليمات الهيئة. وللعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت، رجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويقوم مقام الاجتماع موافقة مجلس الإدارة على القرارات بالتمرير. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، ويعد نافذاً كما لو تم اعتماده في اجتماع مجلس الإدارة، ويعرض القرار في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.	
مـادة (40)			
12	يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص، قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: 1.جميـــع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركـــة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس، في السنة الماليـــة، من أجور، وأتعـاب ومرتبات، ومقابل حضـور جلسات مجلس الإدارة، وبدل عن المصاريف، وأية مبـالغ أخرى بـأي صفـة كانت. 2.المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، في السنة المالية. 3.المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. 4.المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين، كمعاش، أو إحتياطي، أو تعويض عن إنتهاء الخدمة. 5.العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.	يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: 1. جميـــع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركـــة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس، في السنة الماليـــة، من أجـور، وأتعـاب ومرتبات، ومقابل حضـور جلسات مجلس الإدارة، وبدل عن المصاريف، وأية مبـالغ أخرى بـأي صفـة كانت. 2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، في السنة المالية. 3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. 4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين. والسابقين، كمعاش، أو إحتياطي، أو تعويض عن إنتهاء الخدمة. 5. التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من هذا القـانون الشركات، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.	**مـادة 122 من قانون الشركات**

	6.المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ 7.التبرعات، مع بيان الجهة المتبرع لها، ومسوغات التبرع وتفصيلاته 8.البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.	6. المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ. 7. التبرعات، مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته 8. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.	
مـادة (48)			
13	يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية: 1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة، وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهما. 2. مناقشة ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما. 3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. 4. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. 5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة 6. النظر في مقترحات الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها 7. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.	يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: 1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة والتصديق عليهما. 2. مناقشة تقرير مدقق الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة والتصديق عليهما. 3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها. 4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. 5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. 7. تعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابهم. 8. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه. ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ويجوز في حالة الضرورة بحث أي اقتراح يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال، ويكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع	**مـادة 129 من قانون الشركات**
مـادة (50)			
14	لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا، إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول، بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين	لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا، إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول، ~~بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية~~، وذلك قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**مادة 121 من قانون الشركات** ***تطبق قواعد الإعلان الواردة في المادة (47) من النظام.**

	تصدران باللغة العربية، وقبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. كما يشترط لصحة الإجتماع، توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات، لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع، وحضور مدقق حسابات الشركة للاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.	كما يشترط لصحة الإجتماع، توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات، لإيفاد ممثل عنها لحضور الإجتماع، وحضور مدقق حسابات الشركة للإجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.	
مـادة (55)			
15	القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية/غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين، سواءً كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين، وسواءً كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها، وإبلاغ صورة منها لإدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.	القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية/غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين، سواءً كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين، وسواءً كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها. وإبلاغ صورة منها لإدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها.	**مادة 135 من قانون الشركات**
تضمين الملحق في النظام الأساسي			
1	**مادة 41** تُحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 5% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات، والاحتياطيات، وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع. ويجوز بموافقة الجمعية العامة العادية حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.		
2	**مادة 67** توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي: 1.يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الإحتياطي القانوني، ويجوز إيقاف هذا الإقتطاع إذا بلغ الإحتياطي 50% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الإحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة، وجب إعادة الإقتطاع حتي يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين. وأنما، يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد. 2.يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة، لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. 3.يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الإحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة. 4.يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على إنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة، فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية 5.يخصص بعد ما تقدم من الباقي، مالا يزيد عن 5% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. 6.يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين. 7.يجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية خلال العام متى تبين ان هذا التوزيع تبرره أرباح كافية قابلة للتوزيع لدى الشركة وذلك وفقاً لضوابط الهيئة وأحكام قانون الشركات.		